

## قانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر 2005 مسيحي

### بشأن مكافحة غسل الأموال

#### مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر.
- وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملّة لهما .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملّة له .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992ف ، بشأن مُزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .

#### صاغ القانون الآتي

#### المادة الأولى

#### تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ،  
ما لم يدل سياق النصّ على خلاف ذلك :

الدولة : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

المصرف المركزي : مصرف ليبيا المركزي .

المحافظ : محافظ مصرف ليبيا المركزي .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .

الوحدة : وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .

- الأموال غير المشروعة : الأموال المتحصّلة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،  
سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي  
تثبت تملك هذه الأموال أو أيّ حقّ متعلّق بها .

• التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت الذي يُفرض ، بأمر من الجهة المختصة على نقل

الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها .

- المصادرة : نزع ملكية المال بصورة دائمة ، بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة .
- الوسائط : أي وسيلة تُستخدم ، أو يُراد استخدامها بأيّ وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- المنشآت المالية : أي مصرف ، أو شركة تمويل ، أو سوق مالية ، أو محل صرافة ، أو وسيط مالي أو نقدي ، أو أي منشأة أخرى ، مُرخص لها بممارسة نشاطها من قِبَل المصرف المركزي . • المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى : المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي ، كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات وغيرها .

## المادة الثانية

### غسل الأموال

أولاً : يُعدُّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كُلُّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :

- (أ) تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرف فيها على أيّ وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها ، بقصد تمويله مصدرها غير المشروع .
- تمويله حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .
- الاشتراك فيما سبق بأيّ صورة من صور الاشتراك .

ثانياً : تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت مُحصّلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ، ذات الصلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها .

## المادة الثالثة

### المسؤولية الجنائية للمنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية ، المنصوص عليها في أيّ قانون آخر ، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها ، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4/ ثانياً) من هذا القانون .

## المادة الرابعة

## عقوبات غسل الأموال

أولاً : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، والمقررة للجرائم التي تكون مصدراً للأموال غير المشروعة ، يُعاقب على جريمة غسل الأموال ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية ، بالسجن وبغرامة تُعادل قيمة المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال .

وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المتحصلة منها الأموال ، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، عُوقِبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، مع زيادة حدّيها إلى الثلث .

أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، دون أن يكون مساهماً فيها ، فتوقع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ثانياً : تُعاقب المنشأة التي تُرتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تُعادل ضعف المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال . وفي حالة العود يُحكّم ، بالإضافة إلى ذلك ، بسحب الترخيص وغلّق المنشأة .

## المادة الخامسة

### عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال

أولاً : يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كلُّ مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته ، يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة .

ثانياً : يُعاقب بالحبس ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقل عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كلُّ من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها .

ثالثاً : يُعاقب كلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار . ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى .

رابعاً : يُعاقب بالحبس ، مدة لا تقل عن سنة ، كلُّ من أبلغ السلطات المختصة ، بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير ، عن وقوع جريمة غسل أموال ، بشكل يمكن معه اتّخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار .

خامساً : يُعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقل عن خمسمائة دينار ، كلُّ من يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه .

## المادة السادسة

### الإعفاء من العقاب

يُعفى من العقاب كلُّ من يُبلغ عن جريمة غسل الأموال ، قبل اكتشافها من الجهات المُختصة .

## المادة السابعة

### التجميد والتحفُّظ والحجز

أولاً : لمحافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر .

ثانياً : لرئيس النيابة المُختصة أن يأمر بالتحفُّظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر .

ثالثاً : للمحكمة التي تُحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفُّظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المُشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر .

رابعاً : يتمُّ تنفيذ أوامر التحفُّظ أو الحجز على الأموال ، المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، عن طريق المصرف المركزي ، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه .

## المادة الثامنة

الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتمُّ إدخالها إلى الدولة

يُحدِّد المصرف المركزي الحدَّ الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحدِّ إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

## المادة التاسعة

### وحدة المعلومات المالية

أولاً : تُنشأ بالمصرف المركزي وحدة تُسمَّى " وحدة المعلومات المالية " لمُواجهة عمليات غسل الأموال ، تُرسل إليها تقارير عن المُعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وتُقدَّم إليها البلاغات عن هذه المُعاملات من أيِّ شخص أو جهة .

ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي

يُشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال ، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً : يلتزم كلُّ مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تُسمى "الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال" ، تتولَّى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يُجريها المصرف أو المؤسسة المالية ، أو المُتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية ، والتي يُشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال ، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر .

وتتولَّى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتَّصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، المنصوص عليها في الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة .

ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، والوحدات الفرعية بالمصارف ، وتحديد اختصاصاتها ، وإجراءات عملها ، قرار من المحافظ .

#### المادة العاشرة

##### دور وحدة المعلومات المالية

• 1: تتولَّى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة ، بعد دراسة الحالة التي تتلقَّى بلاغاً أو تقريراً عنها ، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

• 2: وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسل أموال ، فعليها اتّخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها .

#### المادة الحادية عشرة

##### اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تُنشأ بموجب هذا القانون لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال " تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي ، أو نائبه ، وعضوية مندوب أو أكثر عن كلِّ من الجهات التالية :

• المصرف المركزي .

• أمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية .

• أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل

• أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

• أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

• أمانة اللّجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

• أمانة اللّجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

• مصلحة الجمارك .

• مصلحة الضرائب .

ويتمّ ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها ، بعد أخذ رأي رئيس اللّجنة . ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

المادة الثانية عشرة

اختصاصات اللّجنة

تختصّ اللّجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

• 1: اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال .

• 2: تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات المُمثّلة فيها ، والتنسيق بينها .

• 3: إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللّجنة . وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

• 4: اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون .

• 5: تمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلّقة بمكافحة غسل الأموال .

• 6: إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون ، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي .

• 7: أي اختصاصات أخرى يُحوّلها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها .

المادة الثالثة عشرة

وضع الآليات المناسبة لمكافحة غسل الأموال

على كافّة الجهات المُختصّة بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ، بممارسة أنشطتها ، والجهات المُكلّفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصّة بمكافحة غسل الأموال ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها .

ويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات اتّباعها لمواجهة غسل

الأموال ، ويتولّى تعميمها عليها بمنشورات من المحافظ .

#### المادة الرابعة عشرة

##### الالتزام بسريّة المعلومات

على جميع الجهات ، التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تُحافظ على سريّتها وألا تكشف عنها إلاّ بالقدر الضروريّ اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلّقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

#### المادة الخامسة عشرة

##### التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال

أولاً : للنائب العام ، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبّع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال ، أو الوسائط المستخدمة فيها ، أو تجميدها ، أو التحقّظ عليها ، إذا كانت الواقعة ممّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً : يجوز الاعتراف بحجّية أيّ حكم أو أمر قضائي ، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مُختصة ، يقضي بمصادرة أموال أو مُتحصّلات أو وسائط مُتعلّقة بجريمة غسل أموال ، أو الجرائم ذات الصّلة بها ، إذا كانت الواقعة ممّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة ، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ، ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

#### المادة السادسة عشرة

##### اللائحة التنفيذية للقانون والتعليمات والمنشورات الصادرة بمقتضاهما

- 1: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللّجنة الشعبية العامة ، بناءً على اقتراح اللّجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- 2: يَخْتَصُّ محافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات ، المتعلّقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، ويتولّى تعميمها على الجهات ذات العلاقة .

#### المادة السابعة عشرة

##### العمل بأحكام هذا القانون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مُدوَّنة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ :

الموافق : 12 اى النار 1373 و.ر/2005 مسيحي

جميع الحقوق محفوظة

[www.npc.gov](http://www.npc.gov)